

ان تبرز عنها شيئا لتألم الذباب لا يقع على الطعام بل يوكل العسل ويخونه مما
 يجمع الذباب ويقاوت على الوقوع فيه فلا يقع فيه بل لا يجمع عليه في الغالب
 مع كثرة العقوبات الجائفة لكثرة الذباب من الماء والاشغال الملقاة فيه
 الطرافات فاذا انقضت ايام الصيام والكرامة تقاوت الذباب على كل طعام
 حتى لا يطيب للطعام طعام انتهى ومن الايات انظاهرة ايضا اشاعها الحاج في
 ايام منى فعن ابي الدرداء قال قلنا يا رسول الله ان امرئ يحب هي ضيقة
 فاذا نزلها الحاج اشغقت فقال صلصلا عليه ولم انما منى كاره اذا حلت وسعها
والصوم المستتر فاذا في منى يوم النحر بعد وقت بركة لله **تجار** من الحجمة الاربي وهي
 التي تلي مسجد مكة الخفيف والثاني وهو الواسطي **اي حجة العتبة** الحجمة الحجر الصغيرة
 ووجهها الجمار وبها سوا المواضع التي ترمى بها جوار وحملت لما بينها من اللابنة
 وتقبل يجمع ما هناك من الحصى من تجم القوم اذا تجمعوا وسويت حجة العقبة
 لانها جبل في طريق منى كذا في مسوط البكري وذكر في مسوط شيخ الاسلام انها
 سميت حجة لان ابراهيم لما امر ببنو له جاءه الشيطان بوسوسة نكاح ابراهيم
 عليه السلام يرمي اليه الاحجار طرد له وكان يحجر بين يديه **وهي** اي حجة العقبة
التي تلي مكة الحرف من غير ان يتقبل بشئ خرق قبل زمنها بعد دخول وقتها **ويحرف**
في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه والكعبة المشرفة من يساره كذا في البداية
 وقاضيات والمفيد والمنزلة والمنافع والولوالجبي والفن نوي واكثرها في الحصى
 وفي الحفنة والغنية والوهم كما يرمى من اسفل الوادي الى اعلاه وفي النبايع من
 الجانب الايمن وفي الاسباب في نويق **كثير الايمن** وفي المنعينا في اخترا شيخ
 نظري كيف يارمي جاز ويقتف بحيث يرمى موضع الحصاة **وستقبل الحجمة** ترمى بها
سبع حصيات كل يخطى مقفات اي واحده بعد واحد **وكيف مع كل حصاة** يرمى بها
 اي يقول بسم الله اسم الله العظيم **ووجهه** ورضاه **ويحرف** اي
 يقول اللهم اجعله جاسم وارزنيها مغنورا وعملها مشكورا **ويقطع التلبية**
باول حصاة يرمى بها **لا يرمى** جاز يرمى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
 فقال حبره واراد ثم اذبحه اليه **الذباية** قالوا حبره واراد ثم اذبحه اليه **الذباية** قالوا حبره واراد ثم اذبحه اليه

اي منى لم يهجر على شئ حتى يرمي حجة العقبة سبع حصيات ويقطع التلبية عند
 اول حصاة رملها وكثر مع كل حصاة ثم يرمى ثم يلقى رأسه ثم اتي نكده فلان البيت
 والمعنى يقطع التلبية اذا استل الحجر ويات الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حتى يخطى
 في الطواف الثاني ويقطع الحصى اذا خرج حديده وسوا في ذكر الحج
الصحيح والفاصد وسوا كان الرامي رجلا او امرأة لانها والرجل في الرمي سوا
 الا ان رميها في اليد افضل لانه استر لها وسوا كان الرامي **مفردا** الحج **ارستقارا**
قارنا هذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضيات والعلو المبسوط **وتقبل لا يقطعها**
اي التلبية الاعداء الزوال كما في المحيط **ولو حلف قبل الرمي او طاف قبله** اي الرمي
وتقبل الحلف والمذبح تطرفا اما بعد الحلق قبل الرمي فيا الاتناق واما بعد الطواف
 قبل الرمي والحلف فعلى قول ابي حنيفة التحلل في وقت غيب النساء يكون بمنزلة
 المعتمر ورمى عن ابي يوسف التلبية انه يلبس ما لم يحلف او تتركه الشمس
 من يوم النحر وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي الا ان تيب
 الشمس من ذلك اليوم ولم يرم في يقطعها وعن محمد ثلاث روايات وظاهر روايته
 كابي حنيفة وروايتها من سمعت في يوم من لم يرم قطع التلبية اذ لم يرم الشمس
 من يوم النحر كما ذكره في البداية وغيره وروايتها هناك اذا مضت ايام النحر وهو
 رواية الحسن عن ابي حنيفة **ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا او منفعا قبلها**
اي يقطع التلبية وان كان مفردا لا يقطعها وهو قول ابي حنيفة راحك لان الذبح حال الحج
 الرضا يرمى عن محمد ورمى ابي بن سنان عن جابر بن عبد الله يقطع وكيف يرمى اي المستحب خلاف القول
تقبل توضع الحصاة على ظهر البهايم اليمن ويسمى عليها بالنسبة كأنه عاقد يسمعون
 في رميها فالشارح المجمع وهو الاربي وتقبل ياخذها اي الحصاة بطن في امهات
وسبابه كأنه عاقد ثلاثين ورميها وهذا هو الاصح لانه ليس بمعناه كما
 صحح به في النية والنهاية وغيرهما وقيل يعلق سبابته ويضعها على مفصلي يهامه
 كأنه عاقد عشرة في رميها وقال يجمع يرمى الرمي المعروف وهو الكيفية
 بيان الاصلية واما الجواز فلا يتقيد بهيئة بل يجوز كيف ما كان الا انه لا يجوز
 وضع الحصاة ويجوز طرحها كما سياتي والا فضل رمي حجة العقبة اركابا وغيرها